

# Guide of the Universal Periodic Review of Human Rights UPR

## Iraq experiment 2014 Report on the Situation on Child Rights

### Iraqi Child Rights Network (ICRN) Report on the Situation on Child Rights in Iraq

هذا التقرير أعدته شبكة حقوق الطفل العراقي العاملة في العراق والمؤلفة من (55) منظمة مختصة في مجال حقوق الطفل موزعين في 18 محافظة عراقية حول مدى تطبيق العراق للمعايير الدولية لحقوق الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل في إطار الاستعراض الدوري الشامل UPR ومدى تنفيذ توصيات مجلس حقوق الانسان السابق في عام 2010 , وتم أشراك الأطفال في أعداد هذا التقرير من خلال عقد جلسات تتضمن نشاطات وممارسات متنوعة معهم .

### ملخص تقرير الاستعراض الدوري الشامل / أصحاب المصلحة / العراق 2014

المقدمة

صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 في سنة 1994, وأقر الدستور العراقي الدائم في عام 2005 نظاماً إتحادياً للدولة ، حيث وردت في الباب الثاني حقوق وحريات عديدة منها ( العراقيون متساوون أمام القانون , لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية , الجنسية العراقية حق لكل عراقي , العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة , الاسرة اساس المجتمع , تكفل الدولة حماية الطفولة , للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم , يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية , تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع , الضمان الاجتماعي والصحي , ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة , الزامية ومجانية التعليم و حرية التعبير ..... ) الأ أنها لم تصل الى الموائمة مع الاتفاقية في الكثير من موادها وكذلك لم يتم إصدار قانون جامع مانع لحماية الطفل ولم يتم الأخذ بالقسم الأكبر منها في التطبيق , مثل انتشار استخدام العنف في الأسرة والمؤسسات التعليمية وفي المجتمع إضافة الى المؤسسات الإصلاحية (العقابية) وحوادث القتل والتهجير الذي طال آلاف الأطفال نتيجة تزايد المظاهر المسلحة وأستخدام العنف المسلح بدلاً من التحكم الى لغة الحوار والتفاوض مع الأطراف المتنازعة , وضعف تطبيق القانون تجاه الانتهاكات الجسيمة لحماية الأطفال وعدم توفير البيئة الآمنة المناسبة لهم والتسرب من المؤسسات التعليمية , عمالة الأطفال , الزواج المبكر , العنف الجنسي والاستغلال الجنسي....

## أولاً: تدابير التنفيذ العامة :-

- صادق العراق عام 1994 على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 لكنه تحفظ على المادة (14/أولاً) المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والاعتقاد والدين. لذا أنتفت الحاجة لإبقاء التحفظ بعد إقرار دستور العراق عام 2005 حسب المادة 37/ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.
- صادق العراق على البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء عام 2007 بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007.
- صادق العراق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007.
- وجود مبادرات من الحكومة العراقية لتشريع قانون جامع مانع حول حماية حقوق الطفل .
- وجود لجنة المرأة والأسرة والطفولة في البرلمان العراقي لكن دورها ضعيف نسبةً الى الكم الهائل من الاحتياجات والمشاكل بخصوص الطفل.
- ضعف التوعية الحكومية لأصحاب المصلحة بأتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها .

## ثانياً : الوقاية:

- 1- رفع العراق التحفظ على المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- 2- جاء بالمادة 41/ أولاً من قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 تجيز استخدام العقوبات البدنية ضد الأطفال في الأسرة والمؤسسات التعليمية , ولم يصدر أي قانون بخصوص تعديل أو حذف أو إضافة لهذا القانون.
- 3- وجود تفاوت بين القوانين العراقية في تحديد عمر الطفل الجاني حيث ورد في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المادة (47/ أولاً) منه (من قد اتم التاسعة من عمره) وفي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المادة (64) وكذلك اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في المادة (233) (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره).
- 4- تشير التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والمحلية عن تعرض الأطفال للعنف بأنواعه في الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع.
- 5- ارتفاع عدد الضحايا من الأطفال نتيجة للتفجيرات الشبه اليومية ما أدى إلى خلق حالة من الرعب والضغط النفسي وعدم الاستقرار في حياتهم ونشأتهم.
- 6- إن دوامة القتال والعنف أدت إلى انخراط البعض من الأطفال نتيجة للحاجة والفقير أو بالقسر إلى تجنيدهم والقيام بأعمال مسلحة وخصوصاً في المناطق الساخنة التي ينتشر فيها القتال حسب التقارير المعلنة من المنظمات المحلية والدولية ومنها يونيسيف .
- 7- تعرض الأطفال الى التهجير القسري نتيجة الهجمات والأعمال المسلحة بين حين وآخر والتي تؤثر عليهم سلباً وكما حدث في الفترة الأخيرة في محافظة الأنبار.
- 8- ما زال الأطفال في العراق تنتهك حقوقهم في مجال التعليم ، والمتمثلة في قلة المدارس والدوام المزدوج وأكتضاء الطلاب في الصف الواحد والبعض من المدارس مشيد من مادة الطين خاصة في الأرياف ، كذلك قلة المرافق الصحية و المياه الصالحة للشرب و انعدام الوسائل الإيضاحية لتعليم الأطفال، وكذلك ضعف الرعاية الصحية لهم ، و حاجة أسرهم للمال ، مما جعل الكثير منهم يتسرب من المدرسة باتجاه التسول والعمل للظروف الأقتصادية الصعبة التي يعيشها الأطفال وأسرهم. ويحتاج العراق الى ستة آلاف مدرسة جديدة لاستيعاب العدد الحالي من طلابه، الا ان بناء هذا العدد من المدارس الحكومية يتطلب عشرين عاماً نظراً للميزانية المخصصة لذلك، وفقاً لمسؤولين برلمانيين وحكوميين.\* 1
- 9- ضعف حماية الأطفال فيما يتعلق باستغلالهم بالبغاء والعنف الجنسي ، وكذلك الاتجار بهم وبأعضائهم لأغراض متعددة.

- 10- يعاني الأطفال المحكومون بالجرائم في أماكن الاحتجاز من ظروف سيئة ، وتركهم في أماكن الاحتجاز للفترة طويلة دون تقديمهم الى المحاكم المختصة. ولا تتوفر لهم أية مؤسسات أو برامج تأهيلية فاعلة لإعادة أدماجهم في المجتمع إذا كانوا ضحية للاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أية شكل من أشكال المعاملة السيئة أو العقوبات القاسية.
- 11- يعاني أطفال العراق من الافتقار الى الاماكن الترفيهية الآمنة للعب والقيام بالأنشطة التي تلائمهم أو مراكز الأطفال المناسبة لهم مما يؤدي إلى تعميق شعورهم بالإحباط في المستقبل وتؤثر سلباً على تنشئتهم. نبهت منظمة اليونسيف في تقريرها السنوي عن أوضاع الأطفال في العالم إلى وجود تفاوت كبير والى انعدام الإنصاف في الحقوق والخدمات في المدن بالنسبة للأطفال.\*2
- 12- يعاني الأطفال من تهيش في أخذ آرائهم في الكثير من القرارات التي تخصهم من قبل أصحاب المصلحة ولم نجد تشكيل أي لجان تشريعية أو تنفيذية تستخدم هذه الآلية.
- 13- تستهدف الميليشيات والمجموعات المسلحة الأطفال من الفتيات والأعتداء عليهن وقتلهن بشكل جماعي بحجة ممارسة البغاء والدعارة.
- 14- تتعرض الفتيات الى العنف المنزلي ، والعنف ذي الطابع النفسي ، والعنف الجنسي ( الاستغلال والإساءة) والزواج المبكر والتدني في مستوى تعليمهن من خلال التمييز على اساس الجنس.
- 15- تنتشر عمالة الاطفال بشكل كبير بسبب فقدان أرباب الأسر ومعييهم نتيجة العمليات المسلحة التي تكاد تكون يومية وعدم الأسراع بتوفير ضمان أجتماعي لذويهم .
- 16- زيادة عدد الولادات الميتة والمشوهة ووفيات الاطفال الرضع وأنخفاض معدلات العمر وذلك نتيجة استخدام أسلحة محظورة دوليا في الحروب والنزاعات المسلحة في العراق.
- 17- اصطحب الأطفال إلى ساحات الاحتجاجات (الأعتصامات) وزجهم في المظاهرات دون الإدراك لمخاطر هذه الممارسات على سلامة الأطفال وتوجهاتهم الفكرية المستقبلية، وقد تعرض قسم منهم الى القتل والجرح كما حدث في قضاء الحويجة عند تدخل الجيش لرفع الخيم في الساحة .
- 18- قلة وضعف الرعاية الأجتماعية للأسرة والطفل بما يتناسب مع المستوى المعيشي للمجتمع .

### ثالثاً: توصيات

1. موائمة القوانين الوطنية مع البرتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والتطبيق على الأرض الواقع وإرسال التقرير الأول والتقارير الدورية في مواعيدها.
2. موائمة القوانين الوطنية مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة والتطبيق على أرض الواقع وإرسال التقرير الأول والتقارير الدورية في مواعيدها.
3. تقديم التقرير الدوري لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 في مواعيدها المحددة.
4. رفع التحفظ على المادة (14/أولا) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والمتعلقة بحرية الطفل في التفكير والاعتقاد والدين.
5. حث اللجنة البرلمانية القانونية ولجنة المرأة والأسرة والطفولة على الاسراع في تشريع قانون جامع مانع حول حماية حقوق الطفل وموائمه مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة.
6. تعديل أو حذف أو إضافة للمادة 41/ أولاً من قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 .
7. توحيد القوانين العراقية في تحديد عمر الطفل الجاني بما يخدم مصلحته الفضلى.
8. إصدار قانون يحد من استخدام العنف بأنواعه في الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع ضد الأطفال بطرق منهجية لمنع ومواجهة العنف , مثل دعم الآباء والأمهات والأسر وغيرهم ممن يقومون برعاية

- الأطفال، وتعزيز مهارات الأطفال لحماية أنفسهم من العنف، والعمل بشكل واضح لتغيير المواقف والمعايير الإجتماعية التي تتغاضى عن أعمال العنف والتمييز.
9. عدم تطبيق بعض بنود قانون العمل رقم 71 المتعلقة بالطفل في العراق على أصحاب العمل.
  10. تفعيل بنود قانون العقوبات باتجاه التجريم الصارم للأشخاص الذين يقومون باستخدام واستغلال الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة وتوفير خدمات الرعاية والتأهيل وإعادة دمج الأطفال المجندين والمعنفين .
  11. إبعاد المؤسسات الأمنية والمسلحة المستهدفة من قبل الجماعات المسلحة عن أماكن تواجد الأطفال .
  12. إدخال مناهج دراسية في كافة المراحل التعليمية تدعو لاحترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص والتأكيد على انتهاج أسلوب حديث في تدريس مفاهيم حقوق الإنسان .
  13. توفير أماكن ومجمعات آمنة للأطفال وأسرههم قبل البدء بالعمليات العسكرية.
  14. حث الحكومة على توفير البنى التحتية المناسبة كمدارس وبما يتلائم مع أعداد الطلبة وتوفير وسائل متطورة في التعليم وإعادة العمل بنظام التغذية المدرسية وخاصة في المناطق الريفية وتوفير بدل نقدي ملائم لهم وتوفير أماكن ترفيهية كبيتة صديقة لهم.
  15. إشراك الأطفال في القرارات التي تخصهم من قبل أصحاب المصلحة في السلطة التشريعية والتنفيذية.
  16. معالجة بعض حالات الولادات الميئة والمشوهة ووفيات الاطفال الرضع وأنخفاض معدلات العمر من قبل المؤسسات الصحية ووضع الحلول المناسبة لها.
  17. تأمين المعايير الدنيا لمحاكمة وسجن الأحداث بحسب المعايير الدولية.
  18. تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة والتي تحمي الأطفال.
  19. توسيع الترويج الإعلامي من قبل الحكومة لأصحاب المصلحة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها .

For further information please contact:

Nazim Ahmed Ali- General Coordinator of Iraqi Child Rights Network(ICRN)

Email: [icirn\\_iraq@yahoo.com](mailto:icirn_iraq@yahoo.com)

TEL: 009647702221738

المراجع:

(1) تقرير منظمة يونيسيف في شباط 26 – آذار 3 2012 قضايا وحقوق الأطفال في وسائل الاعلام العراقية.

Country Profile of Iraq(2)